رسالة شهرت بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين لابن سيد علي

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على خير خلقه محمد وآله الطاهرين أما بعد فيقول الفقير إلى ربه الغني علي ابن محمد علي
إن هذه رسالة مفردة في حجية الشهرة وجواز الاعتماد عليها في إثبات الأحكام الشرعية قد كتبتها في غاية الا
ستعجال مع كثرة الاشتغال وتبلبل البال واختلال الحال فأقول وبالله سبحانه التوفيق والهداية إلى سواء الطريق
قد حكى شيخنا الشهيد ره في الذكرى عن بعض الأصحاب إلحاق الشهرة بالإجماع وسيقربه إن كان المراد إلحا
قهما في الحجية لا في كونها إجماعاً قال لأن عدالتهم تمنع من الاقتحام على الإفتاء بغير دليل ولا يلزم من عدم الظفر با
لدليل عدم الدليل ولقوة الظن في جانب الشهرة وحكى هذا القول وحيد عصره وزمانه وفريد دهره وأوانه
خالي العلامة أدام الله سبحانه على رؤوس العباد ظلاله عن أستاذ الكل في الكل آقا حسين الخونسار
واختاره لكن قال لعدم حجيتها إذا خلت عن حجة أصلاً ولو رواية ضعيفة أو نحوها للاشتهار وبأن أصحابنا بحيث
لا يكون إجماعاً وهذا هو الأقوى لما ذكره شيخنا في الذكرى من الدليلين وإن أجيب عنهما فعن الأول بأن العدالة
إنما تؤمن معها تعمد الإفتاء بالظن بالاجتهاد دليلاً وليس الخطاء بمأمون على الظنون وعن الثاني بأن الشهرة
التي تحصل معها قوة الظن هي حاصلة قبل زمن الشيخ ره لا الواقعة بعده وأكثر ما يوجب شهرة في كلام الأصحاب
حدثت بعد زمن الشيخ كما نبه عليه شيخنا الشهيد الثاني في كتابه الرعاية الذي ألفه في دراية الحديث بما و
جهه فيما حكي عنه من أن أكثر الفقهاء الذين نشأوا بعد الشيخ ره كانوا يتبعونه في الفتوى تقليداً له لكثرة اعتقادهم
فيه وحسن ظنهم به فلما جاء المتأخرون وجدوا أحكاماً مشهورة قد عمل بها الشيخ ومتابعوه فحسبوها شهرة بين
العلماء وما دروا أن مرجعها إلى الشيخ وأن الشهرة حصلت بمتابعته وذلك لضعف الجوابين أما الأول فلأن
احتمال الخطأ في دليلهم إنما ينافي قطعية صحته لا ظنية بأخرى بعد الخطاء فيه جداً وذلك فإن المشهور مع نهاية

عدالتهم وتقواهم وتحرّيهم واختلاف فهمهم وآرائهم وعدم موافقة بعضهم مع بعض في كثير من الأدلة الاجتهادية و
والمسائل الخلافية حتى ان بعضهم ربما خالف نفسه في مواضع عديدة وتعدد اقواله في شيء لعله متصاعدة ربما
بلغت الى اربعة اذا رأيناهم توافقوا في مسئلة واتفقوا على الحكم فيها من دون تزلزل ولا شبهة استبعدنا
وقوع الخلل والخطأ في دليلهم ومنه يلزم الظن القوي غاية القوة بصحته لكن لا يخفى عليك ان مآل هذا الدليل
على هذا التقرير يرجع الى الدليل الثاني الذي مضى الدليل على التقرير المسطور في كرر ربما لا يندفع عنه الاعتراض
المتقدم كما لا يخفى وبما نبّه عليه المحقق آه مما هو ظاهر الكلام ناظر من منع متابعة الفقهاء المتأخرين عن الشيخ له
في الفتوى اولا اذ لم نجدها بل وجدنا خلافها كثيرا ولو سلمت فانما هو بالدليل لا بالتقليد فان عدالتهم تمنع عنه
مع تصريحهم بحرمة تقليد المجتهد للآخر فان حسن ظنه فان اراد بقوله تقليدا له التقليد بمعنى المعروف فواضح فحواه لاستلزامه
تفسيق مجتهدي المتأخرين عن الشيخ بتقليدهم له من غير دليل وظهور فساده كاف في بيان فساده وان اراد به المطابقة
وفي القول بالدليل فمسلم جار في مجتهدي القدماء ايضا مع انه يقول بقوة الظن المستفاد من الشهرة بينهم هذا مع ان
الجواب على تقدير صحته انما منع حصول قوة الظن من الشهرة المتأخرة لا مطلق الشهرة كما ترى ولكن لو اجيب عنه
بمنع كلية الكبرى من حجية كل ظن للمجتهد لكان اولى من حيث استلزامه عدم حجية الظن الحاصل من الشهرة في كليهما
لكنه فاسد من جهة اخرى وهي عموم ما استدل به المجيب وهو صاحب المعالم لحجية اخبار الآحاد والظن المستفاد منها
الظن اي مطلق الظن من غير فرق من الدليل الرابع وهو ان باب العلم القطعي بالاحكام الشرعية التي لم تعلم بالضرورة من
الدين او من مذهب اهل البيت ع في نحو زماننا منسد قطعا اذ الموجود من ادلتها لا تفيد غير الظن لفقد السنة المتواترة
وانقطاع طريق الاطلاع على الاجماع من غير جهة النقل بخبر الواحد ووضوح كون اصالة البراءة لا تفيد غير الظن وكون
الكتاب ظني الدلالة واذا تحقق سد باب العلم في حكم شرعي كان التكليف فيه بالظن قطعا والعقل قاض بان

بان الظن اذا كان له جهات متعددة متفاوتة بالقوة والضعف فالعدول منها الى الضعيف قبيح فاكثر ولا ريب ان
كثيرا من الاخبار الآحاد يحصل بها من الظن ما لا يحصل شيء من سائر الادلة فيجب تقديم العمل بها ولعله لهذا لم يجب عن الدليل
الثاني بما قد سمعناه من منع كلية الكبرى وانما اجاب عنه بما اجاب بشعر الحجية الشهرة اذا كانت من القدماء واما ما اجاب عن
الدليل الرابع بمنع دلالته على كلية الكبرى من انه ان اريد انه كان التكليف بالظن من حيث انه ظن فالملازمة مسلمة
لكون ذلك استلزام انسداد باب العلم في حكم شرعي كون التكليف فيه بالظن قطعا لجواز اعتبار الشارع امور المخصوصة
بخصوصها وان كانت متعبدة للظن لا من حيث افادتها الظن كاصالة البراءة فانه ربما يتحقق حجيتها من جهة الاجماع
وان اريد انه كان التكليف بما يفيد الظن وان لم يكن من حيث افادتها الظن كاصالة البراءة فانه ربما يتحقق حجيتها من جهة
الاجماع وان اريد انه كان التكليف بما يفيد الظن وان لم يكن من حيث افادة الظن فالملازمة مسلمة لكن يمنع قوله والعقل
قاض بان الظن اذا كان له جهات لانه على هذا التقدير لا دخل للظن حتى يعتبر ضعفه وقوته ويكون الاشتغال من القوي
الى الضعيف قبيحا وهذا الجواب كما ترى لانا نقول المراد هو الاول قوله فالملازمة المذكورة ممنوعة لجواز اعتبار الشارع
امورا خاصة وان كان ممكنا فيتوهم منه منع الملازمة الا ان ملاحظة الدليل القاطع من الخارج بعد التامل
الصادق يمنعه وتنشأ وهو الضرورة القاطعة بان لزوم الاقتصار في الاحكام الشرعية على امثال تلك الامور المخصوصة
يوجب الخروج عن الدين وعدم التدين بدين خير المرسلين صلى الله عليه وآله وذلك فان شيئا من تلك الامور التي قطعنا باعتبار
الشارع بها وعلمنا به علما قطعيا من جهة الاجماع ونحوه من الادلة القاطعة ليس الا ظواهر الكتاب والسنة المتواترة
واصالة البراءة والاقتصار عليها وعدم التجاوز الى غيرها من الظنون الاجتهادية المستفادة من الاخبار
الآحاد ونحوها في مسئلة من المسائل الخلافية من اول الفقه الى آخره بمعنى وجوب الرجوع اليها وطرح الظنون المخالفة
بها لو جب ما ذكرناه جدا وانكاره مكابرة قطعا فان اكثر الاحكام الشرعية الآن مستفادة مما عدا الامور

المزبورة من اخبار الآحاد والاجماعات المنقولة وغيرها من اسباب الظنون الاجتهادية بالضرورة وليس على اعتبارها دليل

قاطع لو لم نقل بحجية هذا الدليل اعني الدليل الرابع فان الآيات المستدل بها على حجية الاخبار على تقدير تسليم وضوح

دلالتها يستلزم العمل بها عدم العمل بمضمونها وذلك لانها لو دلت على حجية خبر دون خبر واشترد دون آخر بل دلت

على حجية جميع اخبار الآحاد ومن جملتها الاجماع على عدم حجيتها مطلقا المحكي في كلام جماعة من القدماء كابن زهرة والحلي

والمرتضى فان قلت هذا الاجماع معارض بمثله المحكي في كلام الشيخ وغيره وهو ارجح لاشتهاره بالشهرة المتأخرة

العظيمة قلت اعتبار الشهرة مرجحا لا دليل قطعي عليه على تقدير منع حجية ظن المجتهد مطلقا الا اذا كان ظننا مخصوصا

مجمعا عليه فانه لا يتصور دليل قطعي اسنادي الاجماع ودعواه فيما نحن فيه كما ترى فان المانع عن حجية اخبار الآ قطع ههنا

حاد مثلا لا يمنع عنها لكونها اخبار آحاد بل لانها لا تفيد الا الظن وهذه العلة جارية في المقام فكلما تم

تمنع عن حجية الظن فمن هنا يظهر فساد دعوى الاجماع على الظنون المحتاج اليها في الاخبار والظنون المتعلقة بها

مضافا الى فساد هذه الدعوى من جهة اخرى ستقف عليها ان شاء الله فان قلت المراد من الاجماع المدعى ليس اجماع الكل

بل اجماع القائلين بحجية اخبار الآحاد ويعبر عن مثله بالاجماع المركب قلت مثل هذا الاجماع على تقدير تسليم افادته

القطع في مثل ما نحن فيه وحجيته كونه دليلا قاطعا انما يجدي نفعا لو ثبت حجية نفس اخبار الآحاد او لا مع انها

غير ثابتة كيف لا وانت بعد في صدد اثباتها بالآيات ولا دليل لك غيرها وقد عرفت لا يتم الا باعتبار المر

جح الظني واثباته بالاجماع المزبور يدور قطعا مع ان هذه الشهرة معارضة بالقديمة مضافا الى تعذر

النقلة والاعتقاد بالامور القطعية ولو لم يترجح هذه المرجحات على تلك فلا اقل من المساواة والمكافأة

فان قلت غاية هذا الاعتراض عدم الجواز الاعتماد على مثل هذا المرجح الظني ومقتضاه تكافؤ الاجماعين المنقولين

من الطرفين فتتساقطان في البين فيكون وجودهما كعدمهما و ح فيبقى عموم الآيات الدالة على حجية الآحاد سليمة

عن المعارض ظاهر لقت القول بتساقط المعارضين عند التكافؤ بخلاف التحقيق عند المجتهدين وكذا الأخباريين لمصيرهم
الى التخيير كما عليه الأولون او التوقف كما عليه الآخرون وكلاهما ينافيان العلم بوجوب العمل باخبار الآحاد وحجيتها هكذا
قطعا بحيث يكون مخالفهما وطارحهما خارجا اما على التقدير الآخر فواضح ومقتضاه عدم جواز خروج عن الدليل القطعي
الدال على عدم جواز العمل بالظن مطلقا وخصوص الأدلة القاطعة النافية للتكليف كاصالة البراءة وكونها في خصوص المسئلة
التي وردت اخبار الآحاد باثبات التكليف فيها واما على التقدير الأول فلذلك ايضا وان كان فيه شائبة الوجوب لان
غاية الوجوب التخييري وهو خلاف المطلق المجمع عليه بين الفريقين النافيين عن حجية الآحاد المثبتين لها فان الأولين يحرمون العمل
بها والباقين يوجبونه ويحرمون التخلف عنها مطلقا مع ان البناء على التخيير موجب المحذور الذي قد قدمناه في المسئلة الاولى — يحل ظ يوجبونه
ترك العمل الا بالظنون المخصوصة المجمع عليها مثلا الخروج عن الدين من حيث لا يشعر تاركه وذلك فان تحقق
التخيير مقارنه جواز ترك العمل بالأحاد مطلقا وفي المواضع كلها فقهه وجعله كذلك لم يكن له من الدين الا
اسمه ومن الاسلام الا رسمه فان قلت لم يلزم ذلك الا اذا اتفق في كل مسئلة اجتهادية وقع الخلاف
فيها او ترك العمل بما عدا الظنون المخصوصة واشهرها خاصة حجة فقد وافق في كل مسئلة قائلا الا انه يعد جزما
في جميع المسائل المختلف فيه التي هي اكثر الاحكام الشرعية جدا الى ما عرفته خالف العلماء طرا لم يوجد منهم من رجع
في جميع تلك المسائل الى الظنون المخصوصة وطرح ما عداها والعمل بمقتضاها خاصة بل ان عمل بعضهم في بعض المراتب — خ ل ما عداها
تلك لفقد دليل خاص قطعا او ظنا ان عمل به تخصيص به الأصول المزبورة لكنه لعمل في غيره بخلافها لقيام دليل
قاطع عليه عنده او ظن يخصصها ولا قاطع لهذا الثالث اذ الذي يدعيه ويخصص به الأصول في جملة من المسائل
انما هو القدماء المتمكنون من تحصيله غالبا كما يظهر من المرتضى وابن زهرة واضرابهما وهذا لم يتمكن من ذلك جدا
والمفروض ايضا انه لم يعتمد ظنيا اذ لم يكن ظنا كله مخصوصا وبالجملة لا ريب ولا شبهة في ان المقتصر على الظنون

مخصوصة في الاحكام الشرعية في نحو هذه الازمنة لم يبق له اثر من الاسلام والشريعة وبملاحظة هذا الظهر بداهة وجوب اعتبار
ظن آخر عدا الظنون المخصوصة المجمع عليها من نحو اخبار الآحاد وغيرها وحيث تساوت هي باسرها في كونها ظنونا غير مخصوصة
ولم يكن ترجيح لبعضها على بعض من هذه الجهة لا جرم جاز العمل بكل منها بل وجب حيث لا يعارض باقوى منها بحسب القوة
والضعف وحيث ثبت جواز العمل بالظن مطلقا مخصوصا كان او غيره ظهر ان التكليف في امثال هذه الازمنة التي انسد
فيها باب العلم القطعي بالاحكام الشرعية انما هو بالظنية من حيث كونها ظنية وبه ثبت الملازمة ويتضح كونها
ضرورة وبتوجيه ما ذكرنا من حجية الشهرة لان الظن المستفاد منها اقوى من الظن الحاصل في اصالة البراءة وغيرها مما
لم يذكر صاحب المعالم هذا الدليل القاطع المتم به الملازمة لوضوحه من الخارج غايته فكأنه احاله الى الظهور الخارج حسب
للبداهة ولو سلم عدم الاحالة فغايته ورود الاعتراض بمنع الملازمة عليه دون من يتم الى ما ذكرنا من المقدمات هذه
المقدمة فانه لا يرد عليه هذا الاعتراض الكلية ولا ينكر الملازمة وكلية الكبرى الثابتة من جهتها من له ادنى فهم ودربة
فضلا عن اولي الافهام والسلائق المستقيمة فان قلت مبنى ما ذكرت في تصحيح الملازمة انما هو دعوى عدم دليل
قاطع على حجية اخبار الآحاد والظنون التي تتعلق بها اسنادا او دلالة وهي ممنوعة ولو سلمنا عدم دلالة
الآيات عليها فذلك لاطباق المتأخرين على العمل بها وبالظنون التي يحتاج اليها في متعلقاتها اطباقا بلا
يشك في كونه منهم اجماعا وان حصل الخلاف بين العلماء قبلهم سيما لان الاجماع عندنا هو الاتفاق الكاشف
عن قول المعصوم ولو في الازمنة من اصحابنا سيما فاما الى جواز ان يكون حكم تارة مختلفا فيه في زمان ومجمعا عليه في آخر كما
على في محله وحيث قام الدليل القاطع على حجية اخبار الآحاد والظنون المتعلقة بها كانت الظنون مخصوصة
كاصالة البراءة ونحوها ح لو لم يبق ظن غيرها مخصوص عدا الشهرة الخالية عن الدليل كما هو المفروض
المسئلة فلا يستلزم من عدم العمل بها المحذور الذي ذكرت وهو الخروج عن الدين من حيث لا يشعر فاي كلية في

في الغالب بما عدا ما استفدناه منها لحصلت الاحكام الشرعية كلها بحيث لا يشذ شيء منها قلت محصل هذا الكلام على تقدير
تسليم كون الظنون المستفادة من اخبار الآحاد بما يتعلق ظنونا مخصوصة كاصالة البراءة ونحوها من الكتاب والسنة
المتواترة من غير جهة الاجماع خاصة وشناعته واضحة وخرافته ظاهرة كيف ولم يشر الى هذا احد اصلا ولم ينبه
عليه مطلقا بل نظيره منهم خلاف فرجدا سيما في تخصيص الكتاب بخبر الواحد كما لا يخفى على من راجع كلماتهم وتامل فيها
ومع ذلك فالاجماع من المتأخرين على حجية الآحاد ليس كليا بل اجمعوا عليه في الجملة كما ان القدماء عندهم بل ادعى
اجماعهم عليه وهو حجية العدل المتفق على عدالته او الثابت عدالته بالقرائن المتاكدة او الشياع المفيد
للقطع او البينة الشرعية اما اخبار غير العدول كذلك كالموثق والحسن والقوي والضعيف المنجبر بالشهرة ونحوها
من القرائن الاجتهادية والصحيح المختلف في عدم ثبوت عدالة رواته او بعضهم بما مر اليه الاشارة بل بعض من زكيه
الواحد او شهادة القرائن او امثال ذلك فلا اتفاق على حجيتها كيف ولو قد انكر جماعة من العلماء حجية ما
عدا الصحيح منها وبعضهم الحقوا به في الحجية الموثق والحسن والمنجبر بالشهرة وبعضهم نقص وبعضهم زادوا عليه فلا دليل
قاطع على حجية ما عدا الصحيح من اخبار الآحاد ونحو الحجية فيه على تقدير التسليم دليل قاطع عليه ويأتي في الاقتصار فيه
دون باقي الانواع المحذور السابق من الخروج عن الدين وان كان اخف منه في السابق وذلك فان اكثر
الاحكام الشرعية مستفادة من اخبار الغير الصحيح او الصحيح الغير المتفق على صحتها او المتفق على صحتها لكن لها
معارض من قبيلها لا يمكن الترجيح بينها الا بالظنون الاجتهادية التي لا دليل على حجية كثير منها كما لا يخفى و
لذا ترى ان مثل صاحب المدارك وغيره ممن يقتصر في الاخبار على ما ثبت عدالة رواته بالعلم او نحو البينة الشرعية
القائمة مقامه شرعا يختل نظام احكامه ولا يتمكن من اثباتها على طريقته غالبا وتارة يستشكل ويتوقف
على الاشكال فيقول بموافقة الاصحاب من دون دليل مشكل مع انهم اشكلوا بالعكس واخرى

بخالف طريقتهم ويوافقهم وليس ذلك الا من حيث ان الجري على تلك الطريقة يستلزم اختلالا كثيرا في
الاحكام الشرعية كما لا يخفى على من له ادنى فهم وبصيرة خبيرة وعلى هذا فلا معدل عن اعتبار المظنة من حيث
هي في الاحكام الشرعية ولا مندوحة وقد عرفت ان جهات الظن اذا كانت مختلفة ضعفا وقوة
لزم الرجوع الى الاقوى اما بالضرورة لتقبيح العقل ترجيح المرجوح على الراجح وسبق ايضا ان الشهرة ربما
يستفاد من ساير الادلة نحو هذا اجاب بعض الاثبات المستدل بها على حجية الاخبار الصحيح الاسناد لا
بها بالذات عما اورد عليه سابقا في الاجماع المنقول على عدم حجيتها بان الاتي انه خبر واحد ما
الكتاب فيطرح اتفاقا نصا وفتوى واعتبارا وذلك فانها ما دلت الا على حجية الصحيح المتفق
على صحته او الضعيف المنجبر صدقه الثابت بالبيان القطعي من اجماع او غيره من الادلة القاطعة دون
الظني لما يأتي ويأتي في الافتقار عليها ما مضى كما لا يخفى هذا واما على اثبات الملازمة وكلية الكبرى المستفادة
منها في الدليل الرابع وجه اخر وهو انه لا ريب في انه دل على حجية الظن والنجح اما ان يكون من حيث المظنة
فهو المطلوب او من حيث الخصوصية ولا سبيل اليه لعدم ما تقرر سابقا وتمهد من ان الظن المستفاد من نحو اخبار الاحاد
الشهرة اقوى مما يستفاد من غيرها في الظنون الخصوصية كاصالة البراءة انه حينئذ ان رضا لزم العلم باقربها لكونه
راجحا والضعيف مرجوحا وترجيح المرجوح على الراجح قبيح عقلا نعم اذا شرع او ح واحتمال الخصوصية يستلزم ترجيح الشارع
المرجوح بتخصيصه لفضيلة الخصوصية دون ما هو راجح منه بمراتب عديدة وهو باطل بالضرورة فان قلت لو تم هذا
الوجب فيما اذا حصل للحاكم من شهادة العدل الواحد ودعوية ظن اقوى من الظن الحاصل بشهادة العدلين ان
يحكم بالواحد او بالدعوى وهو خلاف الاجماع قلت نعم الا ان الاجماع المدعى هو الفارق ولولاه لقلنا
قلناه في المقام لكنه المانع ومثله فيما نحن فيه غير حاصل وعليه فيكون الاصل في الظنون المختلفة ضعفا وقوة

لزم الاخذ بالراجح منهما حتى يقوم الدليل القاطع على خلافه من الاجماع او غيره فيما خذ به كما في شدة النقص وغيره
لكن التأمل في هذا الوجه مجال ويمكن اثبات اللازم بوجه آخر اوضح من هذا الوجه وقريب منه بل نفسه الا
ان يبقى على التقدير الثاني ان حجيته مثلا اذا كان ضعيفا مستندا بالحجية ما هو اقوى منها بالطريق الاولى والاولوية
ظني مخصوص قطعا لكونهما مجمعا عليهما والنقض على هذا بالنقض هو في الوجه الاول بقي مدفوع بما ذكرنا ولا مجال
للتأمل فيه هنا بناء على ان الاولوية دلالة ظاهرية يمكن تخصيصها باقوى منها حيثما تعارضا ولا يقدح ذلك
في حجيتها كما هو الحال في ساير الظنون التي هي من قبيلها اثبت ضمنيتها وانما بها الظهور كما لا يخفى فتأمل
فان قلت يمنع ذلك اذ ربما يتمكن المجتهد من اثبات البعض ما ليس بقدر من التواتر سيما بالتواتر المعنوي
الحاصل من تتبع النصوص كما يتفق احيانا وبالاجماع ايضا بناء على امكان تحقيق العلم به في مثل
زماننا هذا ايضا على الاقوى فان في كثير من المواضع يثبت من التتبع والتطلع والتطرف وان اجمع من القدماء
والمتأخرين وربما انضم اليه بالقراين من الاخبار والقرآن والعقل وغيرها بل ربما نقل الاجماع بحد التواتر
مثل الاجماع على اشتراط الاذن الخاص في وجوب صلوة الجمعة وربما انضم الى الاجماع المنقول بخبر الواحد
امثال ما ذكر الى حد يحصل اليقين من الخبر المحفوف بالقرين سيما اذا استفاض وبلغ حد الكثرة بل الاستفاضة
واصالة البراءة في الموضع الذي لا يكون فيه دليل على التكليف في اليقينيات للادلة الكثيرة لكنهما
الشهرة والاجماعات المنقولة والاتفاق فتارتهم عليها بعد حصول القطع من ملاحظة طريقة الرسول صلعم السنة
والائمة عم بالنسبة الى المكلفين في تكاليفهم بالجملة ودعوى انسداد باب العلم في المسائل الاجتهادية
كلها واستلزام طرح الظنون الاجتهادية فيها امنعه مخالف للوجدان في كثير من المواضع قلت ان تلك
المواضع المدعى فيها امكان تحصيل العلم لا يبلغ عشر معشار الفقه قطعا ومع ذلك بحيث ما يحصل غالبا لا يحصل ٣

الا علوما اجمالية بحيث يحتاج في تشخيص معلوماتها الى الظنون الاجتهادية يقينا وبالجملة فهذا القدر
من العلم حيث يحصل لا يكفي لاثبات التكاليف كما هي الاحكام الشرعية المقطوع بثبوتها وبقائها خ ل من العلم
ضرورة الى يوم كما ان القدر الضروري من الدين او المذهب لا يكفي في الاحكام الشرعية فلا بد
من اعتبار الظن من حيث هو هو لعدم التكليف بما لا يطاق وعدم امكان الخروج عن العهدة بعنوان
اليقين ومما ذكر ظهر ان القران لو كان قطعي الدلالة ايضا لا يكفي ولا يكفي بذلك وكذا كل اصالة
البراءة لنا على اثبات حجية الشهرة طريق آخر غير جهة الدليل الرابع وهو ان اكثر العلماء
باخبار الآحاد يعتمدون في تعديل رواتها وتجريحهم وتضعيفهم وغيرها على الظنون الضعيفة غاية الضعف
حتى ان الذي يقتصر منها على الصحيح الثابت عدالة رواته بشهادة العدلين مثلا لا يتعدى عنه
اصلا تراه في تمييز الرواة المشتركين بين العدول وغيره ممن يقدح وجوده عنده او عند الكل في حجية
بمثل القرائن الرجالية التي هي في غاية من الضعف مثل ان علي ابن الحكم هو الكوفي بقرينة ان احمد بن
محمد يروي عنه وامثال ذلك من الظنون الضعيفة التي هي في غاية من الكثرة بحيث لا تعد ولا تحصى
وكذلك يعتمدون في الترجيحات بين الاخبار المتعارضة والقرائن الرجالية وغيرها على المرجحات الاجتهادية التي
لم تقم على اكثرها بل كلها دليل قاطع يجعلها ظنونا مخصوصة وعلى هذا بان يبلغ حد الاجماع على حجية الظنون
المحتاج اليها في اخبار الآحاد وما يتعلق بها وان اختلفوا في احادها وسط ولو كانت ضعيفة جدا فمثلها نقول لزم
حجية مثل الظن المستفاد من الشهرة بطريق اولى لكنه اقوى من تلك الظنون بمراتب شتى بحيث لا يكاد ينكره
احد من العقلاء ويفهم الاولوية كل من يسمع موجبها من اهل العرف والعادة فايق من انها منفردة مقدوحة
لا دليل عليه ولا حجية فان المقدوح في الاولوية ليس الا ما اذا كان مترددا فيها غير واضح في العرف والعادة

وليس منها هذه الاولوية لما عرفته فليس تمسكها هنا بهذا الطريق الا من قبيل الغريق يتشبث بكل حشيش

فاضعف منه ما يقال في دفعها بان هذا من اقسام دلالة الالفاظ لكونها دلالة التزامية عرفية على ما هو

التحقيق فيها ولا لفظ هنا يدل على حكم الاصل حتى يتفرع منه المشابهة وجريانه في الفرع بالطريق

اولى اذ ليس الا المقدمات المرتبة والاجماع المقدم عليها الاشارة وهما ليسا من الادلة اللفظية

حتى يترتب عليها الاولوية وذلك لان الاجماع ونحوه وان لم يتضمنا لفظ الحكم عن الشارع صريحا

الا انهما كاشفان عنه قطعا بناء على ان حجيتها عندنا ليست بخصوصيتها بل لكونهما كاشفين عن قول

الشارع وهي الحجة لاهما وعليه فمآلهما الى اللفظ جدا فيترتب عليه الاولوية قطعا واضعف منهما القدح

فيها باحتمال ان يكون للاصل في الحكم مدخلية طريانه في كمال اولويته الا ترى انه لا فرق بين قولك هنا وبين

قول قائل في اية التأفيف بانه قد يكون للخصوصية مدخل في التحريم فلا يتبادر الى انواع الاذى من الضرب

والشتم ونحوهما وقولهم هذا مخالف للضرورة قطعا فكذلك قولك هذا والجواب عنهما واحد وهو ان احتمال

الخصوصية لا ينظر اليها بعد اطباق العرف على فهم الاولوية وعدم احتمالهم لها وبالجملة الاولوية من

الادلة الظاهرية لا يقدح في حجيتها في حجيتها الاحتمالات الضعيفة ولو كانت بحسب نفس الامر محتملة وحالها

كحال ساير الالفاظ مثل الامر والنهي فانهما وان احتملا الاستحباب والكراهة الا انهما ظاهران في

الوجوب والحرمة في العرف واللغة هذا ان بلغ علمهم بتلك الظنون الضعيفة المحتاج اليها في اخبار الاحاد

وما يتعلق بها حد الاجماع وان لم يبلغ حد الاجماع فاما ان يقتصر على تلك الظنون على ما قام الدليل

القاطع على حجيته ويمنع حجية كل ظن للمجتهد عداه بمنع كلية الكبرى اذ لا يقول بل يعترف بالكلية ويستثني

منها ما قام الدليل على خلافه كظن القياس والراي والاستحسان ونحوها لا سبيل الى الاول لما

ثم في استلزام الخروج من الدين وعدم التدين بدين خير المرسلين ع فتعين المصير الى الثاني لكن لا يخفى
عليك ان مآل الاستدلال على هذا التقدير راجع الى الدليل الرابع ولكن المقصود من هذا الدليل انما هو
التقدير الاول وانما ردّدنا بينه وبين هذا التقدير تضييقا على الخصم وسدّ ابواب مجادلات كلامية بحيث
لا يمكنه الذهاب الى الفرار تحصيلا لمقصوده ومرامه منه وبالجملة ظهر مما ذكرنا من اول الرسالة الى هنا من وجوه
شتى حجية الشهرة مطلقا كان معها خبر رواية ضعيفة ام لا وانتهض دليلها ام لا ولكن خرج منها الشهرة التي
لا ينتهض دليلها ولا وجد معها رواية وغيرها من الاصول مطلقا بانتهاضها وعدم حجية مثلها كما ذكره الخال العلامه
ادام الله تعالى وبقي ما عداه من نحو الشهرة التي معها رواية ضعيفة باقية بحالها في حجيتها لعدم مانع عنها الا
الاختصاص الشهرة المانعة عن حجية الشهرة بغير مثل هذه الشهرة مما لم ينضم اليه نحو رواية ضعيفة اذ لا مانع ينقطع ظ
آخر يتصور عنها عدا الادلة الدالة على عدم حجية الظن مطلقا لكن ما قدمناه من الادلة القاطعة على حجية الظنون
الظنون الاجتهادية في الاحكام الشرعية وما يتعلق بها من نحو الشهرة وغيرها تخصصها بها فانه خاصة والخاص
مقدم على العام قطعا ومن هنا يسهل الخروج عما يورد على الاستناد الى الاخبار الضعيفة والقول بحجيتها بحجيتها ظ
مع عدم انجبارها بالشهرة من ان كلا منها بانفراده ليس بحجة شرعية فكيف باجتماعها يحصل حجية شرعية
اذ من الحجج الشرعية من نحو الاجماع المستفيض التي كل منها حجة مستقلة فضلا ان يكون كلها مجتمعة وبعضها مع
بعض منضمة وذلك فان الحجة في الحقيقة لها هي نفس الشهرة لا الرواية وانما ذكرت حجة ونسبها
اليها من جهة تعويلها على الوضوح الخارج المستفاد مما قدمناه والمستفاد من ذكر الرواية حقيقة انما
هو جعلها طريقا ووسيلة الى التخلص من الشهرة المانعة عن حجية الشهرة بعدم دخولها فيها كما عرفته ولا
فليس الرواية هي الحجة بل انما الحجة هي الشهرة فان قلت ان هذا التوجيه لم يظهر من كلمات الاجلة

القائلين بحجية الرواية المنجبرة بالشهرة بل ظاهرهم ان الرواية هي الحجة فيكون توجيها بما لا يرضى قلت لولا
انه لم يظهر من الاصحاب عندهم في حجية مثل هذه الرواية نفي ولا اثبات الا بما ذكرنا ولا بما سنذكر من الوجوه
اصلا فكما يمكن جعل تلك الوجوه عذرا لهم في ذلك كذا يمكن ما ذكرناه ولا ترجيح اصلا لو لم نقل بترجيح ما
ذكرنا فالاعتراض مشترك الورود حذو ما هو الجواب من طرفكم هو بعينه الجواب من طرفنا فان قلت اشتهار
اطلاق عدم الشهرة بينهم يكشف عن عدم كون العذر هذا قلت نمنع الاطلاق اذ لم يظهر منهم الا عدم
حجية الشهرة الخالية عن الدليل لا مطلقا فان قلت نسبتهم الحجية الى الرواية كاشفة عن خلاف هذا العذر
قلنا انه يمكن ان يجعل هذا قرينة على ذلك كما يمكن توجيه الاعتراض المتقدم لولا ما ذكرنا قرينة على خلافه [illegible]
وبالجملة عذر الاصحاب غير واضح فلا يتوجه دعوى كون ما ذكرنا توجيها بما لا يرضى وثانيا ان هذا التوجيه
لم اذكره مصححا لطريقتهم بل تحصيلا للعذر المنفي في العمل بالاخبار المنجبرة بالشهرة بيني وبين الله تعالى
وتخليصا لها من الاعتراض المتقدم سابقا بناء على قوته ونهاية متانته لولا ما وجهنا لعدم محيص عنه
ذلك عند الاعتراف بعدم حجية الرواية المنجبرة بالشهرة وهو يستلزم اختلال اكثر الاحكام الشرعية [illegible]
كما هو مقتضى هذه من الثمرة العظمى في القول بحجية الشهرة كما هو واضح لمن تدبرها فاما ما قيل في الذب عن
الاعتراض المتقدم من ان عدم حجية الرواية انما هو من حيث لم يحصل التثبت والتبين الكاشف عن
صدقها وصحتها واما معه فهي حجة جدا لان الله سبحانه لم يأمر بطرح الرواية الضعيفة بل امر فيها بالتثبت
واستظهار الصدق فان ظهر عمل والا طرحت ولا ريب ان الشهرة يحصل بها التثبت ويستظهر بها
صدق الخبر فيتعين عليه العمل فمنظور فيه لتوقفه على تعميم التثبت للتثبت الظني وهو مشكل فان معناه لغة
ليس الا التكشف في خفية الخبر وصدقه في نفس الامر ولا يكون ذلك الا بحصول العلم به واقتضاء الاصل

بقاء هذا المعنى الى ان يظهر من اهل العرف خلافه ولم يظهر لعدم ثبوت فهمهم عنه خلافه بحيث يشهد التثبت الظني بحال
من نحو الشهرة بل الظاهر منهم خلافه والموافقة للغة فان المتبادر من لفظ التبين عندهم ليس الا ما هو معناه حقيقة
في اللغة فاذا قال رجل مثلا تبينت الحساب والدفتر فبان لفلان علي كذا فلا شك ان اهل العرف يفهمون
منه حصول العلم والقطع للرجل بالدين وقد شهد بعضهم بل جملة منهم ممن هو خال ذهنه عن الشبهة بذلك
بعد عرض المثال عليه ومع ذلك تعليل وجوب التثبت بخوف الوقوع في الندم اوضح شاهد على لزوم كون التثبت
قطعيا اذ مع ظنيته يخاف الوقوع في الندم قطعا اذ الخطأ غير مأمون على المظنون جدا ومثل هذا الكلام جار
في خبر العدل ايضا ولهذا ايضا قدح في دلالة الآية على حجية خبر الاحاد مطلقا وهو متين وان امكن الجواب عنه لكن
بصعوبة كما لا يخفى لو سلم مخالفة العرف اللغة وفهمهم من التثبت ما يعم العلم والظن الحاصل من نحو الشهرة وانه يقدم
عليها حيث حصلت معارضة بينهما كما هو الاقوى نقول ان سياق الآية على هذا ظاهر في حجية الشهرة بنفسها مطلقا
كان معها رواية ام لا لظهورها في ان الاعتماد في الخبر حقيقة انما هو على التبين اذ ليس معنى تبينوا الا حصلوا
البيان والتبين ورخصة العمل بمضمونه بعد ليست الا من حيث كونه هو الكاشف والمصدق وصدق الحكم
انما يتبين بعد فيكون هو الحجة على اثباته وهو مستلزم لحجية الشهرة لحصول البيان الذي هو المناط في العمل
بالرواية فيها مطلقا ولو مجردة عنها اذ الاعتبار القاطع شاهد على ان الرواية لا مدخلية لها في جعل
كون الشهرة مبينة ولا في رخصة العمل بها بعد حصول وصف البيان لها وذلك لان الرواية الضعيفة سو
بنفسها لا يحصل بها الا الترديد بين احتمالي الصدق والكذب فبها دان ترجح الاول رجحانا ضعيفا
لا يكون معتبرا فهي بالاضافة اليهما متساوية النسبة حيث يحتمل صدقها كذا وكذا يحتمل عدمها وهذان
الاحتمالان في كل مسألة يدور الامر في الحكم الشرعي فيها عليهما فاذا جاءت الشهرة شخصت احدهما بلو

بوصفها البيان الذاتي عن الآخر وبالجملة فحال الاحتمالين المتساويين في الأدلة الضعيفة ليس إلا كحالها في كل مسئلة
لم توجد رواية فيها أصلا فإذا صلحت الشهرة مثبتة مشخصة لأحدهما عن الآخر بنفسها بمقتضى الآية الشريفة
صلحت لذلك مطلقا كان معها الخبر رواية أم لا فلهذا اعترف بعض الأفاضل بحسن الآية بصعوبة الاستدلال
بالآية في دفع الاعتراض المتقدم إليه الإشارة مشيرا في وجه الصعوبة إلى ما عرفته من ظهور الآية في أن المعتبر
إنما هو التبين بنفس الرواية لكن ليت شعري كيف غفل عن دلالة الآية على هذا على حجية الشهرة مع
بنفسها من غير مدخلية رواية ومع ذلك فقد وقع الاعتراض المتقدم بما هو أعرف به وهو دعواه الإ
جماع على حجية الرواية المنجبرة بالشهرة ولم أعرف في وجهها ولم أتحققه أصلا بعد شهرة الخلاف العظيم في
حجيتها فقد أنكر بأجمع محقق متأخري المتأخرين جماعة ولا يمكن الاطلاع فيها بالإجماع غالبا سيما
في أمثال زماننا ولكنه غير مستحيل وإن بعد لكونه حدسيا فلعله العلم من جهة حصل له حصول للعبد واعلم أن أصل
وضع الرسالة وإن كان البيان بحجية الشهرة الذاتي القصور والأهم منها إنما هو إثبات كليته الكبرى
المستفادة من الدليل الرابع بالتقريب الذي ذكرنا فإن منعها يترتب عليه مفاسد عظيمة ومنها عدم تمكن
المجتهد من التمسك بشيء من الظنون المختلفة فيها بل مطلقا حيث لم يقم دليل قاطع على حجية ما عدا الدليل
الرابع ورفع اليد عنها كليا والاقتصار على القطعيات والظنون يوجب ما ذكرنا من الخروج عن الدين
فإن المستفاد منها ليس إلا أحكاما قليلة ومع ذلك حتى غالبا أمور إجمالية لا تشخص إلا بالظنون
الاجتهادية مثلا الإجماع واقع على أن الرجوع واجب أما أنه إلى أي حد يجب وأي شيء يعتبر هو مطلقا
مطلق الذكر أو التسبيح وعلى أي قدر يجب منه وغير ذلك فليس بمقطوع بل لا بد فيه من الرجوع إلى الأخبار
الأخبار وغيرها ويحتاج كل منها إلى ظنون اجتهادية لا تكاد تحصى سندا ومتنا ودلالة وتعارضا وعدم

الاجماع على حجية امثال هذه الظنون لا من حيث كونها ظنا مع وقوع الخلاف في كثير من جزئياتها لم لا يجوز انها
وجوابه يكفي ويقطع بفساده فان مع الخلاف كيف يمكن دعوى الوفاق لعدم العلم به معه في امثال هذه الا
ازمنة غالبا وان كان ممكنا كما مر اللهم الا ان يقال ان وقوع الخلاف في بعض الجزئيات ليس لانكار
المخالف حجية الظن المختلف فيه بل لمنعه حصول الظن من السبب الخاص الذي يدعي افادته الظن وفيه انا نرى
كثيرا من الظنون المختلف فيها لا يمكن ان يختلف في كونها ظنونا مثل تزكية العدل الواحد في اعتبار العدالة
اذ لا ريب في افادتها الظن بها ومع ذلك نرى الخلاف في حجيتها والشك فيها لا يعتد به الا بان يعتقد اشتراط
العدالة اعتبار حصول العلم بها او ما يقوم مقامه شرعا ومثل ذلك كثير ح فكيف يمكن دعوى الاجماع على حجية
الظنون المتعلقة باخبار الآحاد وغيرها من الادلة الشرعية مطلقا مع ان كثيرا من اخبار الآحاد وغيرها لا تفيد
ادلة الا بعد مراعاة تلك الظنون المختلف ولو سلم الاجماع على حجية الظنون المتعلقة بالادلة من حيث
كونها ظنونا متعلقة بها فانما غايته اثبات حجية الظن المتعلق بما علم او ثبت كونه دليلا واما الظن الذي يعلم
به الشيء دليلا فلم يستفد منه حجيته الا ان يدعى الاجماع على مثل هذا ايضا بدعوى الاستقراء وتتبع موارد
كلماتهم وهو تعسف ظاهر ولا فرق بينها وبين ان يدعى الاجماع على حجية ظن المجتهد مطلقا بان يقول ان تتبع
موارد استدلالاتهم في احكام الشرعية بالظنون الاجتهادية يحصل القطع بان اعتمادهم على الظنون
وركونهم اليها ليس الا من حيث كون ظن المجتهد حجة عندهم مطلقا من حيث كونها ظنا من دون ان يكون
لخصوصية مورد دون آخر مدخلية فيه اصلا ولذا لو تعارضت ظنونهم ياخذون منها بما هو اقوى ولا يعكسون
منها ما انعقد الاجماع عليه وكان مقطوعا فتامل جدا وللعلامة في اثبات هذه الكلية كلام يأتي
بذكره وختم الرسالة به تعالى واحتج صاحب المعالم وغيره حجية اخبار الآحاد من ان باب القطع في غير

الضروريات منسد والطريق منحصر في الظن فلا بد من كونه حجة الى آخر ما ذكره وحاصله ان الاجماع واقع على مشاركتنا مع الحاضرين في الاحكام الشرعية بل بقاء الشرع الانور الى يوم القيمة وكوننا مشتغلي به وختم امته ص وضروري بديهيات الدين ومما اجمع عليه المسلمون وظهر من الاخبار المتواترة وسد باب اليقين بتفاصيل الاحكام قطعي وجداني لان المعلوم بالضرورة او الاجماع ليس الا امرا اجماليا قدرا مشتركا بين خصوصيات لا بد من اعتبارها حتى يتحقق ذلك الاجمالي وتعيين ذلك المشترك بخصوصيته حكم الشرع بالنسبة الى افعالنا انتهى كلامه سلمه الله تعالى وفيه تأييد

لما ذكرنا وتقوية لما سطرنا وان كان في مواضع مما

ذكره اشتباهات ليس لهذه الرسالة تحمل

نشرها تمت هذه الرسالة وقد شرع

الكاتب المذنب الى ترقيم

رسالة اخرى فانتظر

رسالة بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين في تحقيق القياس

تحقيق في القياس خطر بالخواطر الفاتر القاصر انا العبد الذليل محمد باقر بن محمد اكمل وهو تتمة حاشية كتبتها على الذخيرة وهو انه اذا ورد حكم لجزئي فان كان بالاطلاع عليه نفهم ونتبادر حكم جزئي آخر فيهما عرفيا ويتبادر منها يكون ذلك الحكم اي الحكم الجزئي الآخر من جملة مفاهيم لفظ الشارع ويعبر عن ذلك بالمفهوم الموافق والمفهوم اللغوي ومفهوم الوصف ومفهوم العلة الى غير ذلك وقد يعبر عن المفهوم الموافق بالقياس بالطريق الاولى لعلة لا مشاحة فيه وان لم يكن بالاطلاع عليه الفهم المذكور والتبادر الا بعد